

18 - الحجر على المفلس - شروط الرجوع بالعين - فك الحجر -

عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جمیعاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد. وعلى الله وصحابته اجمعین. حیاكم الله في هذا المجلس من مجالس الخیر - 00:00:00

مجالس العلم التي اسأل الله تبارك وتعالى ان يجعلنا خالصة لوجهه الكريم جل في علاه نحن في آآليلة الخميس ليلة الثامن والعشرين من شهر شعبان ست واربعين واربع مئة والف من هجرة النبي محمد صلی الله عليه وسلم - 00:00:16

الموافقة ليلة السابع والعشرين من الشهر الثاني لسنة خمس وعشرين والفين ميلاد المسيح عليه السلام في ضحیة الصدیق في مسجیدی خالد الیاقوت رحمة الله تبارك وتعالى وما زلنا مع شرح كتاب - 00:00:33

تلخيص مختصر المقنع للشيخ اه عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتوفى سنة واربعين ثلاث واربع مئة والف رحمة الله تبارك وتعالى وما زلنا مع كتاب البيور ومع باب الحجر نحن مع المجلس الحادی والثمانین - 00:00:51

هذه المجالس نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على رسوله الامین وعلى الله وصحبه اجمعین قال المؤلف رحمة الله الحجر على المفلس تعريف المفلس لغة من لا مال له - 00:01:14

وشرع من دینه اکثر من ما له الاحکام التي تتعلق المفلت نحن الان بالنسبة للحجر عندنا تذکرون لما قلنا بالنسبة للحجر الحجر على صنفين اما المفلس واما يعني اما الحجر لمصلحة الآخرين واما الحجر لمصلحته هو - 00:01:28

الحجر لمصلحته هو سیأتي الكلام عليه. اللي هو حجر السفیه والمجنون والصبي الصغیر. هذا حجر لمصلحته. وهذا سیأتي الكلام عليه. احيانا نتكلم الحجر عليه لمصلحة الآخرين يعني علاقته مع الآخرين - 00:01:49

فهذا اللي يسمی المفلس. حجر على المفلس نعم قال المؤلف رحمة الله الاحکام التي تتعلق بحجر المفلس اربعة الاول تعلق حق الغرماء بالمال. فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق - 00:02:04

وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح وطوب به بعد فك الحجر عنه ويحصل فك الحجر عنه بواحد من اثنین. طیب. قال اول شيء التعلق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق - 00:02:21

يعني اذا هذا يحجر عليه لماذا؟ لانه له غرماء دائون يطالبوه مالا فنقول له لا يجوز لك ان تهدي ولا تبيع ولا تشتري ولا كذا حتى تسد للناس حقوقهم فهذا هو الحجر عليه. يعني يمنع من التصرف في ماله حتى لا - 00:02:36

يضیع حقوقه الناس الدائين الذين يطالبوه قال وان تصرف في ذمته بشراء او آآا اقرار صح وطوب اليه بعد ذلك بعد فك الحجر يعني لو تصرف احنا قلنا له ممنوع - 00:02:56

ما سمع الكلام باع شرا اقربین ان قال فلان ترى يطالبني طیب هذا الذي يطالبه الان. الان هو حجر عليه الان يعني هذی فائدة الحجر ما فائدة الحجر تذکرون لما تكلمنا في الرهن ما فائدة الرهن - 00:03:14

لما نتكلم في فوائد الرهن قلنا الرهن فائدة انه لو حجر عليه فصاحب الرهن يأخذ من راس مرفوعة كما يقال. يعني يأخذ حقه كاملاً لان عندي هذی فائدة الرهن فيما لو حجر عليه. الان لو حجر عليه الان - 00:03:34

فقال آآقلنا له خلاص انت الان محجور عليك اليوم کم التاريخ ثمانية وعشرين شعبان صح ولا لا؟ طیب الان صدر الحكم الليلة صدر

الحكم يصير القاضي يداوم بالليل يصير ها؟ يلا زين؟ قال ليلة ثمانية وعشرين شعبان حكم على سعدون - 00:03:50

بالحجر طيب خلاص لا تبيع ولا تشتري ولا تتصرف زين في مالك حتى تسد للناس ديونهم واضح صدر القرار الان بعد هذا القرار
ب يومين ثلاثة في اول رمضان مثلا في ثاني يوم من رمضان راح اشتري سيارة مثلا - 00:04:15

ليش تشتري سيارة؟ فلوس السيارة هذي المفروض تعطيها ايش الدائنين اللي يطالبونك فنبطل بيده. نبطل شراءه للسيارة. اعتق عبدا
لا العتق باطل. العبد هذا تبيعه وتسد حق ديونهم ابني مسجد مو بيكفك تبني مسجد لاها الفلوس هذي تسد فيها - 00:04:37

ديونك لان بناء مسجد هذا شيء مستحب وفي عليك شيء وانت اصلا محجور عليك من نوع من التصرف وضحت الصورة ان شاء الله
تعالى. فهذا يمنع. طيب لو اقر بدين لو قال ترى في واحد بعد يطالبني - 00:04:57

في واحد يطالبني بالدين مثلا هل يدخل مع المجموعة او يتأخر لان فائدة الحجر ماذا؟ فائدة الحجر اللي رفعوا قضايا عليه خلنا
نقول زيد وعمرو يوسف وبكر هؤلاء رفعوا عليه قضية - 00:05:13

حجر القاضي عليه حتى يسد لهؤلاء ديونهم. ما يصير يجي واحد خامس يدخل معاهم خلاص هذول اللي طلع لهم الحكم والخامس
لا يسقط دينه لكن يقال له ماذا لين يخلصون - 00:05:30

بعد ما ننتهي من هؤلاء انت تجي وتطالب. الان ما تدخل معهم. لو هو اقر هذا يطالبني من زمان هذا من قبلهم اصلا احنا طالبين من
خمس سنين هل يدخل او ما يدخل - 00:05:47

اهل العلم لهم تفصيل في هذا بعض اهل العلم يقول ان كان قريبا له زوجتي تطالبني وقال اخوي طالبني متهم ان انت متفق مع اخوك
يقول طالبني عشان اه ما يحجزون عليك تعطي اخوك اخوك يعطيك - 00:06:02

من ورا ، متهم هنا فيه. قال اهم شيء لا يتهم به او يأتي ببينة اوراق رسمية مثلا تدل على انه يطالبه من تاريخ كذا. اوراق رسمية
بينة تشهد له بهذا. او يكون هذا الانسان يعني ثقة معروفا - 00:06:19

بين الناس طيب او انه يكون اه يثبت ان هذا قبل الحجر وقع عليه قبل الحجر. فعلى كل حال يعني لا يقبل اقراره الا يعني
باستثناءات ذكرها اهل العلم. نعم - 00:06:37

ويحصل فك الحجر عنه بواحد من اثنين. الاول تقسيم ما له بين الغرماء الثاني ابراؤه من الدين. نعم يقول متى يفك عنه الحجر يفك
عنه الحجر اذا سدد ديون الناس. خلاص سدد لمتى الحجر - 00:06:55

لان الحجر لسبب. وهو الدائرون الدائرون هؤلاء خذوا بحقهم ليش يحجر عليه؟ هو ما هو سفيه ليس سفيها حتى يهجر عليه ولا صغيرا
ولا مجنونا وما في شيء انسان عاقل لكن الناس تطالبه - 00:07:12

يعني معسر طيب فاذا صار غنيا او يعني كف آآ يعني جمع المال واعطى الدائرين خلاص فك الحجر. اذا ابرا او ابراؤه سامحوا قال له
سامحناك في هذا الدين فهنا ينفك الحجر عنه. او يقسم المال الموجود ويقولون خلاص نأخذ هذا ونسكت عن الباقي. كذلك -
00:07:28

هنا ينفك عنه الحجر لكن لا يسقط الدين اذا اخذوا بعض ما لهم وسكتوا يعني اهم شيء احجزوا عليه الحين خليه يعطينا اللي عنده لا
يتصرف فيه. عطوه اللي عنده يفكون الحجر عنه لكن - 00:07:53

آآ ما زلت الناس يطالبونك. نعم الحكم الثاني يلزم الحاكم قسم ما له الذي من جنس الدين. ويبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على
الغرماء بقدر ديونهم. ويجب على الحاكم ان يترك له ما - 00:08:07

من مسكن وخدم وما يتجر به او الة حرف. ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم. من مأكل ومشرب وكسوة نعم قال يلزم الحاكم هنا
تقسيم ماله الذي من جنس دينه. فالحاكم هنا اللي هو القاضي. الحاكم اذا ذكر في كتب الفقه فهو القاضي - 00:08:22

وليس الوالي رئيس الدولة او الملك يسمونه الوالي الحاكم دائما في كتب الفقه هو القاضي هنا القاضي ماذا يفعل؟ قال يقسم ما له
بين الغرماء. يقسم ما له بين الغرماء الذين يطالبونه الدين. قال اه - 00:08:41

اه بقدر ديونهم قلنا بالنسب كل واحد مثلا عشرة بالمائة من دينه. كل واحد وعشرين بالمائة من دينه. فالدين خمسة الاف غير

اللدين خمس مئة دينار يعطي كل واحد نسبة - 00:09:00

من دينه آآ بقدر الموجود مما يعني آآ حجر عليه الحكم الثالث انقطاع الطلب عنه. فمن اقرضه او باعه شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره - 00:09:13

الا اذا وجد البائع او المقرض اعيان ما لهم فلهمما اخذهما. نعم يعني انقطاع الطلب عنه يعني يترب على ان نفلس اذا حجر عليه انه ينقطع الطلب عنه خلاص ما ما يطالب بشيء بعد ذلك - 00:09:31

خلاص حجر عليه طيب هجرنا عليه الان من اقرضه او باعه شيئا عالما بحجره يتحمل هذى فائدة الحجر فائدة الحجر انه لو جاء اخرون خلاص طلع الحكم حجر عليه خلاص لو جاء اخرون قالوا نحن كذا وكذا تنتظرون - 00:09:47

انتظرون حتى يقضى ما للناس عليه. اللي هم حجر عليه بسببهم طيب فهذا ينقطع الطلب من غيرهم. لكن لا تسقط حقوقهم لا تسقط ديونهم لكن لا يطالبون بها الان وانما بعد فك - 00:10:08

الحجر عنه او بعد ان يأتي اخذ الغرماء حقوقهم. يقول الا اذا وجد البائع او المقرض اعيان مالهمما فلهمما اخذها اشتري مني سيارة وهل ستأتي ان شاء الله تعالى في شروط اه رجوع العين - 00:10:27

ترى مني سيارة وبعد الحجر عليه اشتري مني سيارة انا هنا اقول هذا اشتري مني سيارة بعد الحجر عليه. قال تحمل السيارة موجودة السيارة موجودة رد فعلك شي منها خلاص راحت عليك - 00:10:47

مو راحت عليك يعني ما تدخل انتظر قال لا ابد للحين ما اعطاني ولا دينار ولا باع السيارة ولا اجرها ولا واضح ولا لا؟ ولا اوقفها ولا وهبها لاحد يعني ما تصرف فيها السيارة الذي اخذها. وهذا صاحب السيارة المالك الاصلى - 00:11:09

ايضا ما استلم شيئا من الدين نقدر اخذ سيارته اذا ربحت سيارته يعني كان شيئا لم يكن لكن اذا كان تصرف فيها يعني هذا المحجور عليه هذى السيارة اخذها باعها - 00:11:27

او آآ وهبها او اوقفها او كذا خلاص واضح؟ فليس له الحق في ذلك. نعم الحكم الرابع ان من وجد عين ما باعه او اقرضه فهو احق بها من غيره وذلك بشرط - 00:11:42

نعم هذى الشروط الان تذكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له عند انسان قد افلس فهو احق به من وجد عين ما له عند انسان قد افلس فهو احق به لكن بشرط - 00:11:58

ما هي هذه الشروط الان يذكرها ان شاء الله تعالى؟ نعم شروط الرجوع بالعين ستة. الاول ان يكون صاحب العين لا يعلم بالحجر. اي نعم. اذا كان الذي باعه يعلم ان هذا الانسان محجور عليه - 00:12:14

ليس له الحق الان ان يأخذ طبعا يسأل تدينا او اذا ثبت انه يعلم يجي واحد منهم الدائنين يقول لا يدري وانا قايل له انه محجور عليه ايش يبيعه السيارة من حقنا هنا اللي حجرنا - 00:12:29

عليه. فاذا ثبت عدم علمه بأنه محجور عليه وجد يعني اين ماله عنده سيارته بيته آآ اثاث كمبيوتر ايا كان طيب وحده عنده يأخذ ما لم يتصرف به صاحبه العين لك الشرط الاول الا يعلم - 00:12:45

بالحجر هذا الابل. نعم الثاني ان يكون المفلس حيا الى حين اخذها. نعم فاذا قد قدر ان الذي حجر عليه مات الحين مات المحجور عليه تسقط حقوق الناس ما تسقط سووا عليه حجر - 00:13:06

ثم مات طيب هل تسقط حقوق الناس؟ ابدا المفلس لا بد ان يكون حيا حتى يعني يأخذ الناس حقوقهم منه حتى يحجر عليه. ان مات يأخذون من الورثة كيف يأخذها من الورثة؟ تعلمون ان الانسان اذا مات - 00:13:26

يتعلق به اربعة حقوق اول حق الميت وهو كفنه وقبره وتغسله هذه اجرة تدفع في كثير من البلاد يشتري القبر يشتري يدفع اجرة للمغسل يشتري الكفن والحنوط وما شابه ذلك. طيب هذا حق الميت - 00:13:48

ثم الثاني وهو الديون التي على الميت. منها هنا فالديون تؤخذ من الميت هنا لانه اه لابد ان تسدد هذه الديون من ماله قبل توزيعه على الورث. قد يكون الانسان خاصة ان يتكلم عن انسان مماثل مثلا - 00:14:10

يعني ليس بالضرورة ان يكون مفلسا يكون عندك خير وكذا بس مماطل ما يعطي الناس فلوسها عنده ملابسين والناس يطالبونه مئة الف فيسدد حق الناس مئة الف ثم توزع الملايين على - 00:14:29

الورثة فلا بد ان يكون المفلس حيا الى حين اخذها. فاذا كان قد مات فيتابعون معه الورثة ويكون هؤلاء كسوة الغراماء ينسون حالهم حال الغراماء الباقيين دائمون. لكن لا لا يدخلون في الحجر - 00:14:43

لا يصنف الحجر اذا جاء واحد متأخر لا يدخل معهم خلك مع الغراماء لين يخلصون الحجر عليهم حجر لهم طيب ثم هو يدخل مع باقي الغراماء. نعم الثالث ان يكون عوض العين كله باقيا في ذمته - 00:15:00

اللي قلناه قبل قليل ان عوض العين كله باقي في ذمته ما دفع ولا فلوس ما دفع منها شيء اذا دفع دينارا او دينارين او مئة او مئتين خلاص معناه انت - 00:15:14

استلمت جزءا من المبلغ خلاص ننتظر حالة حال الغراماء. اما اذا لم يستلم شيئا يأخذ العلم. نفسه يرجع كما قلنا قبل قليل نعم الرابع ان تكون العين كله باقية في ملكه. اللي قلناه قبل قليل ان يكون ما تصرف في هذه ما وهبها احدا - 00:15:26

ما اوقفها ما باعها للحين عنده كما هي كما اخذها هي موجودة الان فهنا آلا بأس يأخذ لكن اذا تصرف فيها خلاص يخرج ما يأخذ هذه العين نعم - 00:15:46

الخامس ان تكون السلعة بحالها باع لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها. نعم اذا اذا تغير حالها خلاص ما يأخذها. ما يستطيع يأخذها عينها. ليش؟ لأنها تغيرت ليست هي التي اخذها مثل اشتري بيها - 00:16:02

هذا البيت جاءت خلنا نقول عاصفة او زلزال او شيء تهدم جزء منه اذا ليس هذا البيت الذي اخذه تغير الان. او اشتري مثلا آلا مثلا ذرة او اشتري مثلا قمح قمحا او اشتري شعيرا وهذا جا ولا هذا مطحون - 00:16:19

تغيرت صفتة مو هذا اللي اشتراه فهنا لا لا يدخل واضح ولا لا؟ وانما يأخذها اذا وجدها كما هي. اذا تغير صفاتها لا يعني غير السيارة مثلا صبغها رفعها قدر عدل فيها غير تغيرت. ليست هذه هي السيارة التي اخذها وهكذا نعم - 00:16:40

السادس الا يتعلق بها حق من شفعة او جنائية او رهن. ولم تزد زيادة متصلة. نعم ان لا يتعلق بها حق شفعة. الشفعة اللي هو حق للجار لان الجار ممكن يبطل البيعة. اذا باع اه البيت مثلا على غير جاره وجاره يريد هذا البيت. اذا قلنا الارض - 00:17:01

اشاعة ارض مشاعة مثل مزارع الان مثلا. مزرعة كلها مئة الف مثلا وهذا له خمسة وعشرين هذا خمسة وعشرين خمسة وعشرين اي واحد بيبي بيع الجزء اللي له اه اي واحد من الثلاثة له حق الشفعة - 00:17:23

انه يقول بكم بتبييعه؟ قال ببييعه مثلا بخمسين الف الان اقول هذى خمسين الف لكن ما ينزله الا برضاه ما ينزل السعر زين فالقصد هنا هذا حق الشفعة يسمى. حق انا اولى من غيري اني اخذ منك هذى الارض لان انا اتضرر من جار جديد. انا اولى - 00:17:39

فيأخذ هذا حق الشفعة او جنائية اذا كان جنائي وعليه ارش. ارش الجنائية يعني شخص كسر انهه جرحه. طيب هذى كلها جنائيات هذه الجنائيات ايضا آلا تقدم الجنائية تقدم يعني الان هذا الانسان - 00:18:00

يعني آلا مطالب بمال كذا ومال كذا ايه صاحب الجنائية يقول انا اول واحد انا اول واحد جاني علي ومطلوب مثلا غرامه كسر ضرسي مثلا كمية الضرس نعم خمس من الابل الضرس زين؟ كاسر ضرسي انا ابي خمس مئة اول شي انا اول واحد اخذ منكم طيب؟ لان هذى جنائية - 00:18:23

يسمونها قيمة الجنائية او كفارة الجنائية فيأخذها مقدما قال او رهن كذلك الرهن قلنا ان صاحب الرهن ايش مقدم على غيره وهذى فائدة الرهن عندما يرهن بالله هذه السنة مرهونة عندي انا اول واحد اتقدم واخذ منها - 00:18:55

قال ولم تزد زيادة متصلة اذا زادت الزيادة متصلة خاصة دابة مثلا سخلة صغيرة نعجة زين وصار صخلة عودة طيب او اه طلي صغير صار خروف واضح ولا لا؟ او سمن او - 00:19:15

لا هذى سيادة متصلة. تغير سعره. لانها زيادة متصلة. او كان جايب له مثلا اه امي امية صاروا مثلا يكتب ويتعلم هو علمه. زين؟ خاصة العبيد وكذا فصار ثمنه ايش - 00:19:37

اغلى وهكذا. فاذا لا يكون زاد فيه زيادة متصلة. نعم ومتى فقد شرط من هذه الشروط امتنع الرجوع؟ لا يمكن ان يأخذها لانها تغيرت
حالتها فقد شرط من هذه الشروط خلاص ما يطلع يصف مع الناس - 00:19:54

نعم. ولم تختلط بغير متميزة ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل. نعم. قال ولن تختلط بغير متميزة. يعني اذا اختلطت بغير
متميزة ايضا لا يمكن يعني اه شعير مع القمح مع هذا او قمح صاحبه مع قمح غيره تداخل مع بعض اختلط هنا. لكن اذا كان يمكن
تمييزه - 00:20:12

يعني قمح مع شعير ويمكن فرز. القمح عن الشعير يقول انا القمح لي. واخذه مني وكذا ياخذه. لكن اذا اختلط بحيث انه لا يتميز
اختلط مع فهنا خلاص يصف مع الناس يعني حاله حال غيره ما ما يتميز عنهم - 00:20:35

بحيث اني اخذ حقه قبل غيره اه ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل ما يصير انا ابي احجر على شخص اروح للحاكم
اللي هو القاضي اروح له اقول له ابيك تحجر على فلان لي على يدين وما سدد - 00:20:52

وين ورقة الدين؟ قال هندي ورقة الدين التي يعني وهذا الشهود يعني جاهز يعني يراها الحاكم فلان الفلااني يطالببني مثلا مبلغا وقدره
خمسة الاف دينار الان اسدده له في رمضان سنة الفين وستة وعشرين. الله - 00:21:13

رمضان سنة الف واربع مئة وسبعة واربعين ها زين في رمضان سنة الف واربع مئة وسبعة واربعين بعد سنة باقي موعد السداد بعد
سنة ليس الان. قال لي طيب افلس وكذا باخذ فلوسي من الحين. لا ما لك حق - 00:21:33

اذا ليس له الحق ان يطالب بالحجر او ان يطالب بالدين قبل حلول الدين قبل ان يحل اجله لابد ان يحل الاجل. نعم ولغريم من اراد
سفره منعه حتى يوتفه برهن بحرز او كفيل مليء. نعم - 00:21:51

هذا انا اطالبه مثلا الف دينار او الفين دينار وبيسافر. بروح ادرس برا واداني حل بعد شهر او شهرين اربع سنين وراجع اربع سنين
وديني لا تخاف ان شاء الله جيت يا سيد لا ما تروح ما تسافر - 00:22:10

اروح اشتكي عند القاضي هذا انا طالب الف دينار يحل بعد شهر او شهرين وبيسافر اربع سنين القاضي يمنعه من السفر هنا
ممنوع من السفر ليش ممنوع السفر؟ اعط الناس حقوقها - 00:22:31

قال لا انا برجع قال هات احد يكفل واحد يدفع عنك اذا ما جيت حط رهن ارحم بيتك واظح ولا لا؟ فاذا لا بد ان يأتي بمليء يعني
انسان غني ممكن يسدده عنه يتکفل يقول انا اسدده عنه ما يجي واحد مثله - 00:22:46

ما استفدى شي. لا طبنا ولا غدا الشر. لا تجيبي واحد مليء يعني عنده خير وعنه هذا يتکفل يقول انا اسدده اذا لم يسدد. او لان الدين
اللي هو برا الكويت مسافر او ان يرهن عنده رهنا المهم له الحق ان يطالب بضمان دينه. نعم - 00:23:03

ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه طيب قال يجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا طيب بطلب ربه. يجب
على مدين. المدين يعني اللي يطالبونه - 00:23:23

قادر ما يجوز مطلوب غني ظلم الغني ظلم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لي الواحد يعني منعه الناس يحل عرضه يعني يحل
انك تشتكى عليه فهنا الواحد هذا المليء وهذا ما يصير يأخر الناس. ما يعطيه حقوقها ولا يرد لها ديونها. فليجب على الانسان اذا كان
قادرا ان يسدد - 00:23:41

حقوقهم والقاضي هنا يلزمها ان تدفع للناس حقوقهم بس بشرط ان يطلب ربه وهو رب المال اللي هو الدائن اذا الدائن ما طلب
القاضي يقدر يتدخل القاضي. يعني انا الان اطلب وليد مثلا آلف دينار - 00:24:04

جت الحكومة والقاضي يلا سدد له. قلت له متوا شكو انا صاحب الدين انا ما طالبت واضح ولا لا؟ فليس له الحق القاضي هنا ان يحكم
االا يكون صاحب الدين ايش - 00:24:28

هو الذي يطالب لانه هو صاحب الحق وهو الذي يطالب صاحب الدين اذا لا بد ان يكون بطلب من الدائن. اللي هو رب المال. نعم
وتحرم مطالبة معسر بما يعجز عنه وملازمته والحجر عليه. نعم. يعني الان المدين نوعان - 00:24:43

المدين نوعان اما ان يكون معسرا واما ان يكون غير معسر اما ان يكون فقير ما عنده واما ان يكون غير معسر المعسر لنا معه اربع

حالات المعاشر لنا معه اربع حالات - 00:25:05

الحالة الاولى وهي ان نبرئه مسامحينك خلاص ما عليك شيء اسقطنا الدين عنك انت معاشر وانت كذا هذا واسقطنا عنك وهذا فيها اجر عظيم جدا للانسان يعفو عن المعاشر وكلكم تعلمون الحديث - 00:25:25

الذي يؤتى بالرجل يوم القيمة يقول هل لك من حسنة اني كنت انظر الموسر واعفو عن المعاشر. قال نحن احق بذلك منه فيعفي عنه فاول شيء العفو الابراء خلاص ما طالبك شيء توكل على الله - 00:25:46

اسقطت ديني عنك بس ما يصير يخلني زكاة ترى ها بس يسقطه يسقط الدين عنه. يقول اسقطته عنك الابراء يسمى هذى الحالة الاولى وهذا من افضل الاعمال للانسان يبرئ المعاشر - 00:26:03

الثانية ان يخفف عنه الدين يقول له مثلا كم مطالبك هو طردني الفين خلهم خمس مئة نزلت لك الف وخمس مئة هنا ماذا فعلت اسقط بعض الدين اسقط بعض الدين وهذا ايضا محسن - 00:26:16

جزاه الله خير الثالث ان ينظره وان كان ذو عشرة فننظرة الى ميسرة هل الدين وين فلان الدين اللي عليك والله ما عندي يلا عد اجلتك سنة اجلتك شهر اجلتك اسبوعين حسب - 00:26:35

المدة يؤجله وهذا اختلف في اهل قيل ومستحب وقيل واجب ان الله تبارك قال فننظرة الى ميسرة اي يجب ان ينظر الى ميسرة ولا يجوز ان يطالب بالدين لانه معاشر - 00:26:54

الا اذا ثبت انه متلاعب بهذا موضوع ثاني. لكن نحن نتكلم عن المعاشر فنظرة الى ميسرة هذا امر ايش؟ امر واجب الحالة الرابعة وهي ان يطالب بحبسه مثلا نطالب الحكم بان يحبسه كذا والحكم هنا لا يستجيب له - 00:27:12

ولا يجوز ان يستجيب له في ناس تعاني معاشر ما معاشر ما شغلي واضح ولا لا؟ الدين تجيئه تجيئه ليس له الحق في هذا. والقاضي هنا يرفض قضيته. لكن لا يسقط الدين - 00:27:30

واضح لا يسقط الدين لكن يمنعه من المطالبة في الحال يقول له اجله رغمما عنه وادا قلنا ايش؟ يجب وان كان ذو عشرة فننظرة الى ميسرة اي واجب. فمطالبته بحبسه - 00:27:44

او كذا هذا لا يجوز له ذلك. لا يجوز له ذلك. نعم. طيب. قال وتحرم مطالبة معاشر بما يعجز عنه ملازمته والحجر عليه كل هذا لا يجوز طيب لانه معاشر. نعم - 00:27:59

اا طيب اذا كان غير معاشر اذا كان غنيا لكنه مماطل سدد الدين ان شاء الله باتشر بعد بكرة بعد يومين بعد ثلاث ايام بعد كذا هذا المماطل ماذا نفعل به - 00:28:12

اما يفعل به؟ هذا قال اهل العلم هنا هنا يتدخل القاضي القاضي ويحجر هذا الذي يحجر عليه وهو المالك زين؟ لأن الناس ثلاثة اما انه يملك ما يغطي الدين واما انه معاشر واما انه وسط - 00:28:29

المهم انه وسط يعني عنده بس ما يسد كل الدين لكن ليس فقيرا مقطعا فهنا اذا كان معاشر قلنا الحكم لا يحجر عليه ولا كذا وانما ينظر اذا كان غنيا يطالب بالدين. اذا كان الوسط هذا اللي يحجر عليه - 00:28:49

هذا اللي يحجر عليه. اما اذا كان غنيا ذا مال فهذا لا. هذا يؤمر بالسداد. هذا يمكن ان يسجن ويمكن ان يضرب على قول بعض اهل العلم قالوا يضرب ولكن باقل من عشرة اسواط - 00:29:09

انه اقل حد عشرة اصوات باقل من عشرة اسواط. طيب فقالوا اذا آآ اذا كان مليئا فانه حتى يعني يضرب او يسجن لابد من شروط خمسة الاول ان يكون الدين حالا - 00:29:30

حتى يسجن طيب لابد ان يكون الدين حال ما يصير انا طالب اه طالب الدين لم يحل بعد. كما قلنا قبل قليل ليس لك ان تطالبني بدين بعد سنة موعد السداد تطالبني فيه الان. لا يكون قد حل وقت السداد. الثاني ان يكون هو - 00:29:49

قادرا على الاداء لكن ما يدفع عنده خير عنده عمارات عنده اه املاك عنده شركات عنده خير لابد ان يكون قادرا على السداد. الامر الثالث ان يكون مماطل - 00:30:08

يكون مماطل. يعني لو القاضي جا قال له اه سدد حق الناس اللي هناك قال ابشر ما قالوا لي ها تفضل هذا بادر غير مماطل. طيب هو قادر على الاداء لكنه مو غير مماطل. لابد ان يكون ماطلا. كذا مرة القاضي يقول له سدد يقول ان شاء الله ان شاء الله. يجون بعد اسبوع - 00:30:25

ترى ما سددنا للحين جون بعد شهر ترى ما سددنا للحين. واضح؟ هنا القاضي يحكم عليه بالحبس او الضرب كما قلنا لكي يسدد للناس ديونهم. الامر الرابع ان يطالب الدائن صاحب الحق ان يطالب - 00:30:43 او بضربي او بماله لا بد تكون هناك مطالبة اذا ما كانت هناك مطالبة خلاص ما في فايدة. ما يقدر يتدخل الحاكم. ديون بين ناس كثيرة جدا ولا يطالبون بها فما في مشكلة. ما عندهم اي مشكلة - 00:30:59

لماذا؟ لانه مو قاعد يطالب ان شاء الله يعطيوني بعدين يعطيوني بعدين. حل الدين من زمان لكن للحين ما سدد لازم يطالب صاحب الدين شرطوا شرطا خامسا ان لا يكون المدين - 00:31:14 والدا للدائن ما يصير صورة طالب تطلب من القاضي انه يسجن والدك انت تطالبه مو راضي يسدد لك فلو ذهب الى القاضي مثلا وعنده ورقة كمبالة مثلا على والده على والده - 00:31:35

يقول هذى كمبالة عليه خمسة الاف ابوي قادر ومامطل وانا الحين جاي اطالب الدين والدين حال يقول اه نفس الاسم ما اسمو كيكى اسمى كزا شيسير لك؟ قال هو ابوي - 00:31:52 واضح؟ فالقاضي لا يقبل هنا ان يطالب الابن اباها او البنت اباها او امه او امها لا يكون والدا للدائن. للدائن اي نعم. ما يكون ودين المدين والدا للدائن ويذكرون عن حديث المشهور الحديث انت ومالك لابيك - 00:32:15

اه هذا الحديث مشهور بين الناس المختلف في صحته مصحن ومضعف فيه اختلاف في صحة هذا الحديث اصل هذا الحديث قالوا ان ابنا جاء يشتكي الى النبي من ابيه يقول ان لي عند ابي حقا مالا - 00:32:36 ولم يعطني ايابه فقال النبي له انت ومالك لابيك ما تشتكي والدك انت مالك لابيك واضح فاذا هذه خمسة شروط الان يلا بسم الله من يعطينا شرطا من هذه الشروط الخمسة - 00:32:50 نعم يكون الدين حالا. الثاني ان ان يطالب به الدائن. الثالث ما يكون والدا المدين ما يكون والدا للدائن يكون قادرا مليانا عنده فلوس المدين ان يكونوا اول لا يكون - 00:33:11

ان يكون مواطنا ان يكون مواطنا في هذه الحالات الخمس هنا يجوز. اذكر الخمسة كلها ابى اقوى واحد فيكم اذكر الخمسة كلها يلا بسم الله بسم الله يلا يلا ان يكون ماطلا - 00:33:41

لم يكن ابا للمدين قد حل غرز كمل ان لا يكون والده ان يطالب صاحب الدين طيب اذا حضرت هذه الخمسة نعم القاضي هنا يحبسه يحبسو ليش ما تسدد للناس ديونهم - 00:34:12

ليش ما تسدد الناس فيها فيحبس وبعض اهل العلم يرى انه يضرب يضرب حتى يسدد للناس ديونهم. يعني ترجع الى تقدير القاضي نفسه نعم. ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا موت. ان وثق ورثته برهن بحرز او كفيل مليء. نعم. يعني - 00:34:53 اذا واحد يطالب واحد مثلا كما قلنا الف دينار مثلا والدين حل لكن المدين مجونة هذا دجاج قال عطوني فلوس ان الجن هذا وما حل الدين عفوا الدين مؤجل للحين بس يقول صار مجونة هذا متى بيسدد لي الحين ما يدرى عن شي - 00:35:13 عطوني الحين بالله نعطيك وقت حل الدين واضح ولا لا؟ اذا لا ليس له الحق ان يطالب بدينه قبل اجله بعذر ان المدينة صار او ان المدينة مات ممكنا انا استاذنت من - 00:35:36

ابو صالح مثلا استاذنت منه آآ خمسة الاف مثلا على ان اسددها بعد سنتين بعد سنة انا مات ثم جاء الان يقول خلاص مات هذا فيذهب الى ورثة يقول عطوني الدين والدكم - 00:35:53 دينك تشنه بعد سنة مو الحين. قال ايه بس مات بيسدد لي هو بعد سنة وحنا نسد لك بعد سنة بس الحين ما لك حق الطالب واضح ولا لا؟ ليس لك الحق الان تطالب الان - 00:36:11

انت دينك يحل بعد سنة وليس الان شاللي يضمن لكم تسددون لي؟ هنا عاد يعطونا كفيل واضح ولا لا؟ بس انه غير ملزمين انه يشددون الدين الان لانه - [00:36:27](#)

لم يحل فلا يحل الدين بالموت ولا يحل الدين بالجنون ولكن بشرط ان آيرهنهون عنده او يأتي بكفيل مليء او واحد يقول الدين عندي خلاص اذا ما مرت خاص الدين عندي لك هنا. لا بأس. نعم - [00:36:43](#)

ومن دفع ماله الى صغير او مجنون او سفيه فاتلله لم يضمنه ومن اخذ من احدهم مالا فاصلب. ومن دفع ماله الى صغير او مجنون او سفيه فاتلله لم يضمنه - [00:37:01](#)

يعني انت وضعت مالك بيد طفل صغير عمره ست سنوات او كذا طيب قلت له خل هذى الفلوس عندك جيت وانا مشققها ما يفهم او حرقها او جاء واحد قال اعطيه ايه ايه مثلا او سفيه - [00:37:13](#)

او مجنون والله العظيم وين اهله؟ عطوني فلوسي. انت ليش تعطيه؟ انت تدري انه مجنون انت تدري انه سفيه انت تدري انه طفل انت تحمل انت تحمل يعني تعطي مالك لسفيه او مجنون او صغير ثم تطالب اهله بمالك انت اللي غلطان واضح ولا لا؟ فهنا لا يضمن ولا يظمن اهله - [00:37:32](#)

ولا يضمن حتى السفيه ولا المجنون ولا الصغير يقول زين هو ما عنده حساب عنده خير بس مانبي نعطيك شيء من فلوسه يعني وصيه مثلا وصي المجنون مثلا او وصي السفيه او وصي الطفل الصغير. حتى لو كان الطفل الصغير يملك - [00:37:57](#) لان هؤلاء غير مسؤولين عن تصرفاتهم المجنون والسفيه والطفل الصغير هنا غير مسؤولين عن تصرفاتهم فكونك انت تسلّهم هذا وتقول يعني تعطيه سيارته مثلا دعم فيها مثلا يقول والله المجنون هذا دعم سيارتي. وين اهله يصلحون لي انت ليش تعطيه سيارتك - [00:38:12](#)

تحمل فانت تحمل هذه التصرفات اذا اعطيت مالك لمجنون او سفيه او صغير نعم ومن اخذ من احدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه. نعم من اخذ من احدهم مالا اي من السفيه او من المجنون او من الصبي هو الان العكس - [00:38:33](#)

هو اخذ منهم يعني انا شفت طفل صغير معاه مثلا مئة دينار فاخذتها منه طيب ترجعها حق وليه لوليه اخذت منه المجنون اخذت منه كذا ترجعها الى ولي المجنون ولي الصغير ولي السفيه. نعم - [00:38:54](#)

لا ان اخذ منه ليحفظه. وتلف وتلف ولم يفرط. نعم. اما اذا اخذه ليحفظه يعني شاف الصغير مثلا طالع بالسكة مثلا معاه ثلاثة مئة دينار لقيته على الطاولة في البيت وهذا - [00:39:13](#)

فاخذها عساس يعطيها الوالد قد تكون هذه بيد امانة غير اخذها هو لنفسه. ثم هنا مسؤول انه يرجعها. لكن اخذها كامانة اخاف انه يضيعها. الطفل الصغير. فاخذها وجعلها عنده كامانة ثم تلفت لا يظمن. اما كان ما قصر. اما اخذها عنده امانة وخلالها بالسيارة والسيارة مفتوحة. قصر هنا في حفظ الامانة - [00:39:30](#)

فالهم اذا لم يقصر في حفظها فانه لا يظمن. ان قصر في حفظها فانه يضمن هذا اذا اخذها ليحفظها. اما اذا اخذها منهم رغم انهم طيب هنا نقول لا ترجعها لم ترجعها - [00:39:56](#)

الولي غصبا عنك مثل ما اخذتها غصبا. نعم. كمن اخذ مغصوبا ليحفظه لريه. نعم. كذلك من اخذ المغصوب ان يحفظه لربه مسئول عنه حتى يعيده. نعم. احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله فك الحجر - [00:40:11](#)

وينفك الحجر عن المحجور عليه اذا بلغ الصغير رشيدا. طبعا عفوا قال وينفك الحجر عن المحجور عليه هنا يتكلم عن المحجور عليه لمصلحته المحجور عليه لمصلحته وليس المحجور عليه المحجور عليه فلس المفلس هذا انتهي منه - [00:40:27](#)

الان يتكلم عن المحجور عليه لمصلحته اللي هو المجنون والسفيه والصغير. نعم قالوا ينفك عن المحجور عليه ايه؟ اذا بلغ الصغير رشيدا او بلغ مجنونا ثم عقل ورشد او رشد السفيه نعم اذا ينفك الحجر متى - [00:40:49](#)

اذا زاد زال عنهم الوصف هذا وصفه لماذا حجرنا عليه؟ لانه صغير اذا كبر زال عنه اسم صغير كبر كبر راشدا. خلاص ما تصير تحجر عليه انتهى الحجر لماذا؟ كبر - [00:41:06](#)

كان المعن لصغره الان صار رجلا. فهنا ينفك الحجر اذا بلغ الصغير. اذا و اذا كان سفيها صار راشدا كان مجنونا عقل صار عاقلا ما شاء الله تغير فلان خاصة اللي صار مجنون مثل اللي صدمة نفسية او شيء او كذا وهاتي ورجع له عقله وصار ادمي وكذا ينفك عنه الحجر - 00:41:22

فالقصد ان الحجر على هؤلاء لمصلحتهم ينفك اذا عادوا كغيرهم هذا راشدا عاقلا بالغا خلاص ينفك عنه الحجر وتعاد اليه امواله. نعم ومتى انفك عنه الحجر دفع اليه ماله. دفع - 00:41:46

دفع اليه ما له بعد ما يختبر قبل البلوغ بلاائق به. ويؤنس رشه. نعم. يعني اذا اذا بلغ عفوا اه متى انفك عنه الحجر دفع اليه ماله؟ يعني اذا علمنا يقين انه صار زين نعطيه ماله كما قال الله وابتلوا اليتامي - 00:42:07

حتى اذا بلغوا النكاح فان انت لهم رشدا فادفعوا اليهم اذا الصغير اذا بلغ وشفناه راشد اعطيه ماله خلاص انتهى الامر اذا ينفك الحجر اذا انسنا منه الرشد وعلمنا انه بلغ وصار عاقلا عطناه. اما قبل هذا لا يقول الله ولا تؤتوا السفهاء - 00:42:27

اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقهم فيها واكسوهم. ما في مشكلة لكن ما تعطونهم هذه الاموال لأنهم لا يحسنون التصرف بها فاذا اذا انفك الحجر دفعت اليهم اموالهم. نعم. بعدما يختبر وابتلوا اليتامي. يختبروا اليتامي - 00:42:52

آآ بحيث تعلمون انهن صاروا الان عاقلين راشدين يدفع اليهم مالهم والرشد اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه اي نعم ما معنى رشد؟ يعني يحسن التصرف. الراشد هو الذي يحسن التصرف في المال ويصونه عما لا فائدة في هذا الراشد. السفيه - 00:43:12

من هو السفيه؟ السفيه عكس الراشد. السفيه هو الذي مثلا اه ينفق امواله في المعاصي السفيه الذي آآ يغبن دائمًا يغلبونا ويغبنونا ويقصون عليه الذي يباع بدينار يباعونه اليه بعشرة دنانير او كذا هذا سفيه - 00:43:36

طيب الذي يغبن دائمًا و اذا كان احد الصحابة رضي الله عنهم جاء للنبي صلى الله قال يا رسول الله انا اغبن كثيرا و قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت او اشتريت فقل لا خلابة - 00:43:57

لا تغشوني لا تغشوني مثل هذا الذي يغبن يعني لانه على سجيته يقبل الكلام كل احد يصدق كل احد فاذا غشه احد يبطل البيع لانه قال له لا خلابة ما في غش بيبي وبيبي - 00:44:12

اصدقني ويعرف عدم رشه بكترة غبنته اما اذا غبن مرة او مرتين يعني انا اعرف واحد منهم شرى سيارة وغبن فيها مثلا طيب مر ما يقال له سفيه كلنا يقبل اللسان مرة مرتين ثلاثة عادي. لكن اذا كان يغبن كثيرا - 00:44:27

يغبن كثيرا طيب او كان آآ قلنا الذي يغبن كثيرا الذي يسرف في المباحثات او يبذور كثيرا ولا تسرفوا ان الله لا والله ان الله لا يحب ان الله لا يحب لا يحب المسرفين. يسرف كثيرا من امواله فهذا كذلك - 00:44:50

ليس براشد اذا الراشد هو الذي يضع المال في محله لكن لو صرف فيه مباح مرة او مرتين او كذا لا بأس لكن قصدي اذا كان يكثر من ذلك نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:45:15

يقول كيف نوفق بينما ذكرتم من ان الدائن لا يحق له ان يطالب بدين عند موت المدين للورثة وبين حديث النبي صلى الله عليه وسلم الميت عليه دين وحق الميت كفن - 00:45:30

عليه دين يؤخذ من نقول النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلح على المدين اذا كان لم يترك شيئا يسد دينه اما اذا ترك ما يسد دينه انتهى الامر. ما عليه ما يعتبر مدين هذا - 00:45:53

عندما يسد دينه خلاص الرسول اللي ما كان يصلح عليه هو المدين الذي ليس عنده ما يسد بينه يعني ضيع فلوس الناس هذا المقصود وبعد ذلك النبي ترك هذا قال من مات وعليه دين فعلي والي صلى الله عليه وسلم - 00:46:13

لكن المدين الورثة غير مطالبين بتسديد دين ابيهم هذا من البر لكنهم غير مطالبين لكن اذا كان ترك ورثا لا يأخذون ميراثهم حتى تسد الديون الميت. هذا حق الميت من التركة - 00:46:28

عند سؤال في نعم تحمل انت انت عطيته فلوس ما غير مسؤول ولذلك يقولون تذكرون حتى لو قتل الصغير عنده خطأ - 00:46:43

يعني حتى لو قتل ما يقتل لانه ما يعتمد القتل اللي هو النفس بالنفس بقتل العمد فقط الصبي تعمد قتل شخص ما يقتل به لماذا؟ لأن ليس له قصد اصلا هذا - [00:47:25](#)

ليس له قصد العمد فهو لاء الصغار غير مسؤولين عن تصرفاتهم. ولذلك يكتب لهم ولا يكتب عليهم يكتب لهم اجر ولا يكتب عليهم اثم مهما فعلوا طالما انهم لم يبلغوا [اه شوف منو اللي عطى الصغير الاول](#) - [00:47:40](#)

بالله هذولي هذلي يسمونها الاموال الحقيقة ما يلتفت اليها هذه الاموال الحقيقة نتكلم عن الاموال مؤثرة اموال الصغيرة هذلي لذلك حتى الصغير يجوز له يبيع ويشتري وكذا الاشياء الحقيقة يروح الدكان البقالة مثلا - [00:48:10](#)

نشترى شيئا بمئة فلس او كذا لا بأس ما اشياء حقيقة يتسامح فيها هذه في بيعه وشرائه ما تدخل معهم لكن دينك لا يسقط تروح طالب بدينك اي نعم. تروح طالب بدينك - [00:48:24](#)

يحجر عليه مرة ثانية او يعني يمكن تغيرت اموره يمكن صار ممطاً يطقونه يعطونك فلوسك بس تروح طالب حق الطالب الحين محجور القاضي يقول لك هذا محجور عليه شسوى لك - [00:48:49](#)

اصبر خل نخلص اللي طالبونه الحين وبعدين انت تعال اشتراك عقب عرفت ايه ده نعم حق عياله يقول اذا شخص يطالبني ومات هل يسقط الدين؟ لا ما يسقط يذهب الى ورثته - [00:49:10](#)

ما يسقط عنك الدين المحجور عليه اذا اعتق عبد ببطل. دائمًا يقولون حنان ايه تشوقي بس هذا ليس ملكه ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل واعتق عبدين - [00:49:36](#)

او اعتق كل عبيده في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فزادوا عن الثلث. ليس الحق يتصرف الا بالثلث قال ليس لك الا الثلث. رجع بعض العبيد واحد اعتق عبدا قال اعطاه لاهلك - [00:50:00](#)

رجعه تشوقي لكن اذا خالف يعني المصلحة لا يعاد - [00:50:13](#)